

3 1 فيفري 2013

من وزير المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول المعاليم المستوجبة بعنوان تسجيل محضر جلسة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 17 جانفي 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم قامت بالتخفيض في رأس مالها وذلك بإرجاع قسط من مساهمة شريكين قاما بها في نطاق الترفيع في رأس مال الشركة خلال شهر فيفري 2011 مع تحرير محضر في الغرض، وتطلبون في هذا الإطار توضيحات حول معاليم التسجيل المستوجبة على الكتب المذكور.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

طبقا لأحكام العدد 19 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تخضع وجوبا للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ100 دينار عن كل عقد، والذي أصبح بموجب قانون المالية لسنة 2013 محددًا بـ150 دينار عن كل عقد ، عقود التخفيض في رأس مال الشركات التي لا تتضمن إلزامًا أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.

وفي حال تضمنت عملية التخفيض في رأس المال توزيعا لقيم اجتماعية تمتلكها الشركة ولا تتعلق بإسهام لأحد الشركاء فهي تعد مقاسمة وتخضع بالتالي للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ0,5% من قيمة التخفيض.

وفي صورة الحال، وحيث أن التخفيض في رأس مال شركتكم تمّ بإلغاء حصص اجتماعية تم إصدارها مقابل مساهمات نقدية وإرجاع المبالغ الموافقة لها لفائدة المساهمين فإن العملية لا تتضمن أي مقاسمة لقيم اجتماعية ولا تخضع للمعلوم النسبي المحدد بـ0,5%.

وعلى هذا الأساس، فإن محضر الجلسة العامة الخارقة للعامة المعين لعملية التخفيض في رأس مال شركة التغطية العقارية من 18.000.000 دينار إلى 14.000.000 دينار يخضع للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ100 دينار عن كل عقد باعتبار أن المحضر المذكور تم إبرامه في 3 نوفمبر 2012.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الشيخ العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراك البواتي